وازاد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول قالى كم يامر الزوج بتسليم المهر وكان شرط
حضورها بزازيه في نوع في شرط حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وذكر
صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرة فلان الغائب
تقبل بينته الا اذا ان يكون مشهورا انها امرة فلان الغائب وذكر الفقيه لا يجوزان
يكون انها زوجته ظاهران بزازيه في الرابع عشر من كتاب النكاح ادعى نكاح معتدة
تشترط حضر الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا بزازيه في دعوى النكاح من كتاب
الدعوى شهدا ان الغائب المعروف ابنه او طلق امرئته لا تقبل وان كانت الامة غائبة
او الزوجة غائبة تقبل لانها لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي لعدم حضرتها
بزازيه في الخامس عشر فيما نوع في قيام البعض على البعض من كتاب الدعوى فيمن دفع
مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يحرز ولو
انكر المدعي دفع العين وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان فلان
دفع الى فيندفع عنه الدعوى والا لا في الفصولين اودع ما اكتسبه في بيت مولاه عند رجل
فهلكت يضمن المودع بزازيه في الثالث عشر الوديعة ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده
المأذون ام لا ما لم يحضر وينظر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة لغيره في يد العبد فان
برهن انه للعبد يدفع اليه من وديعة بزازيه قبيل الفصل الخامس وفي المحيط اكتسب في
بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه
عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد
لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه
بزازيه في المأذون ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تعتبر بينة المدعي الا بحضرة

الاجارة والمستأجر جميعا وكذا الرهن بحضرة العاقدين من كتاب الدعوى تشترط حضرة الراهن
والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن خلاصه في اول كتاب الدعوى
رجل مات وترك دينا يحيط بالتركة فلا يكون الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ لهم في التركة وقال بعض
المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي فيكون خصما
فهم اولى من الوقعات الحسامية في باب المواريث لعلامة النوع ذكر رشيد الدين ان في الكبرى
المستوفية المختصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن
لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء عماديه في الفصل العشرين هذا هو المذكور
في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر
للميت مال آخر يستوفى دين هذا المقر من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا
يحلف لهذه الفائدة الموهومة من المحاضر والسجلات في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى
فيمن ادعى عليهما ان الدار التي بيده كان ملكي فبرهن على احدهما فلو كانت الدار بيد احدهما
بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو
لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر
فعلى الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر
والرابع من الفصولين وفي الصغرى ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه
قضاء على الكل وفي الجامع فيمن والبعض بيده فبعضه بزازيه في اول كتاب
الدعوى في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب ضيعة اخرى ادعى على الحاضر متولي انهما وقف رجل
واحد على كذا وبرهن انهما وقف رجل واحد على كذا وقف واحد وكانا ملكه
يقضى على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قال وقفهما وقفا متفرقا يقضى على الحاضر

Copyright © King Saud University